

مساهمات لتكوين جارية التقاعد

امر عدد 812 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق باتمام الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والساقين على قيد الحياة في القطاع العمومي المنقح والمتم بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988.

وعلى الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تمت قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد المنصوص عليها بالفصل الاول من الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 المشار اليه اعلاه كما يلي :

- منحة جمالية لمكلف بمأمورية في حدود 150 دينار في الشهر.

الفصل 2 - يمكن للاعوان الذين تمتعوا بمنحة جمالية لمكلف بمأمورية قبل نشر هذا الامر تسوية المساهمات بعنوان هذه المنحة في حدود 150 دينار في الشهر وذلك في اجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر.

الفصل 3 - الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1991.

زين العابدين بن علي

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية